

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

مادة (١) التعامل مع المقبوضات

- تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها حسب النظام. ويتم التعامل معها وفق التالي:
١. إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدمها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
 ٢. إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

مادة (٢) تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات

- يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:
١. النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.
 ٢. العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

مادة (٣) ضوابط المتحصلات النقدية

١. تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل. وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.
٢. إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

تم اعتماد اللائحة من مجلس الإدارة
في الاجتماع رقم (٣)
يوم: الثلاثاء
الموافق: ٢٠٢٥ / ١٠ / ٧